دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام المرسـوم بالقـانون رقـم (٤٢) لسـنة ١٩٧٨ فـي شـأن الهيئـات الرياضـية والقـانون رقـم (٥) لسـنة ٢٠٠٧ فـي شـأن تنظـيم بعـض أوجـه العمـل فـي كـل مـن اللجنـة الأولمبيـة الكويتيـة والاتحـادات والأنديـة الرياضـية، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

عبدالوهاب محمد البابطين

الحميـدي بـدر السبيعـي

يحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٧/٢/٢

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

محمـد حسيـن الـدلال

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ فـي شأن
الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في
شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية
والاتحادات والأندية الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٤٢) لسـنة ١٩٧٨ فـي شـأن الهيئـات الرياضـية والقـوانين المعدلة له،
- وعلـى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ فـي شأن تنظيم بعض أوجـه العمـل فـي كل من اللجنـة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢، ٤، ٥، ٧، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصوص الآتية :

www.kna.kw

مادة (٢) :

تتولى الهيئة العامة للرياضة، مباشرة الاختصاصات المحددة للوزارة المختصة الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة، ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة للوزير المختص في هذا القانون والقوانين ذات الصلة.

مادة (٤) :

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، قراراً يبين شروط وإجراءات تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية، وتتولى الهيئة القيام بإجراءات التسجيل والشهر لهذه الهيئات، ويصدر بتأسيسها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية، ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية.

مادة (٥) :

تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن النظم تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس من الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية، ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقاً للمادة السابقة.

مادة (٧) :

يخصص في ميزانية الهيئة العامة للرياضة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية وتصرف هذه الإعانات المالية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها. وتخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة العامة للرياضة بشأن كافة الإعانات وأوجه الدعم والمصادر المالية للتحقق من صرفها في الأغراض

www.kna.kw

المخصصة، ويتولى الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، ويحق للمفتشين الماليين الدخول للمنشآت الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة ومراجعة سجلاتها، ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الهيئة العامة للرياضة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

مادة (١٢) :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :

أ- مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي والميثاق الأولمبي.

ب- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً.

ج- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع.

مادة (١٤) :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين دمج نادي رياضي في نادي آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أن أحدهما أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشأ من أجلها أو أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصر من عناصر إنشائه، ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة، إجراءات التنفيذ وتطبق عليها أحكام المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (١٦) :

مع مراعاة أحكام المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون، يجب لتأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله ستة من الأندية الرياضية المشهرة على الأقل، ويرفق بطلب التسجيل نسختان

www.kna.kw

من النظام الأساسي للإتحاد، ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من مجلس إدارة الاتحاد وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون.

مادة (١٧) :

يتعين على الاتحادات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والأسيوية والإقليمية والدورات المتعددة الألعاب، سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها ويجب أخذ موافقة الهيئة العامة للرياضة على إقامة هذه الدورات والبطولات الرياضية الدولية على أرض دولة الكويت.

مادة (١٨) :

يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها إتحاد اللعبة المختصة وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي، ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد المختص وذلك دون إخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون، وذلك في حالة إقامة المباريات داخل دولة الكويت.

مادة (٢٠) :

تسري أحكام المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية.

مادة (٢١) :

اللجنة الأولمبية الكويتية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والاتحادات التي تتكون مستقبلاً، سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة، وذلك بقصد تنظيم النشاط الرياضي في دولة الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواها الفني.

وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والأسيوية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي ويبين النظام الأساسي للجنة هيئتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها مع مراعاة حكم المادة رقم (١٢) من هذا القانون وتلتزم اللجنة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للهيئات الرياضية الدولية.

مادة (٢٨) :

تنشأ في مقر اللجنة الأولمبية الكويتية هيئة تحكيم رياضي محلية مستقلة للفصل في المنازعات الرياضية المحلية والتي تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الرياضية الأعضاء (بما في ذلك الأندية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الوطنية، الرياضيين، الإداريين، وكلاء اللاعبين الداعمين والأجهزة الطبية) أو للفصل في أي منازعة لها علاقة بممارسة أي نشاط رياضي على أرض دولة الكويت ويضع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية اللوائح والقرارات الخاصة بتشكيل الهيئة وتحديد اختصاصاتها وقواعد وإجراءات عملها ولا يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية بأي حال من الأحوال للنظر في المنازعات الرياضية إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي أو النظم الأساسية الرياضية المحلية أو الدولية.

مادة (٢٩) :

تنشأ بقانون هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية لمكافحة المنشطات تختص بجميع الأمور الخاصة بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا) وبين القانون تشكيلها وأهدافها واختصاصاتها وإجراءاتها والعقوبات الواردة فيها.

مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

www.kna.kw

١- كل من مارس نشاطاً للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض التي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية.

٢- كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون وكل من مارس نشاطاً باسم هيئة لم يتم شهرها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك.

٣- كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.

٤- كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

٥- كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلاً مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو امساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للجهة المختصة.

مادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المقر أو مصادرة الأشياء المضبوطة بحسب الأموال.

مادة (٣٥) :

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه وأن تتقدم للهيئة العامة للرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوفي الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال الميعاد المذكور توقف كافة أنشطتها الرياضية لمدة ثلاث أشهر فإذا انقضت هذه المدة دون

استيفاء أوضاعها يحق للهيئة العامة للرياضة وقف الدعم المادي بجميع أنواعه ويحق للدولة عدم تجديد العقود العقارية.

مادة (٣٦) :

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إداراتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين إذا أبدت اعذاراً مقبولة.

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٤) والفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٤) فقرة ثانية :

ويدير الاتحاد الرياضي مجلس إدارة يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي الذي تعتمده الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (٥) فقرة ثالثة :

لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أي من الهيئات الرياضية المحددة بالمادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ومجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة أو العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في أي من هذه الجهات، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة الأيام التالية لنشوء هذا الجمع، أي الأمرين يختار، فإذا لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما ومستقيلا من الأقدم بحكم القانون.

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان (١١ ، ٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨، والمواد (٢، ٣، ٦، ٧، ٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما.

www.kna.kw

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديـل بعض أحكام المرسـوم
بالقانـون رقـم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ فـي شـأن
الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ فـي
شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية
والاتحادات والأندية الرياضية

الغاية من هذا الاقتراح بقانون تحقيق الأهداف التالية :

١- إزالة جميع المعوقات التي أدت إلى وقف الحركة الرياضية الكويتية في المجال الدولي.

٢- وضع رؤية واضحة في شأن المنازعات التي تظهر في المجال الرياضي، وذلك بأن تكون المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء الإداري الكويتي، أمّا المنازعات الرياضية ذات الطابع الفني البحت فتكون من اختصاص منظمة (الكاس) وهي المنظمة الرياضية الدولية.

٣- إنشـــاء الجهـــاز الـــلازم لمكافحـــة المنشـــطات الرياضـــية وهـــو أحـــد متطلبـــات اللجنـــة الأولمبية الدولية.

٤- تأكيد رقابة الهيئة العامة للرياضة على أشكال الدعم الذي تقدمه للهيئات الرياضية على اختلاف أنواعها.

٥- إلزام الهيئات الرياضية بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام وفقاً لأحكام القانون المقترح وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

وقد اقتضى تحقيق هذه الأهداف إدخال تعديلات جوهرية على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما، بالنسبة للمرسوم رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨

www.kna.kw

في شأن الهيئات الرياضية عدلت المواد ٢، ٤، ٥، ٧، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦) وفيما يتعلق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، عدلت الفقرتان الثانية من المادة (٤) والثالثة من المادة (٥) ، كما ألغيت المواد (١١ و ٢٧) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ ، والمواد (٢، ٣، ٦، ٧، ٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما، وكذلك ألغى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨.